

الجمعية العامة

Distr.
GENERALA/46/752
7 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالدورة السادسة والأربعون
البنود ٥٨ و ٦٠ (ب) و ٦١ (أ)
و ١٠٧ من جدول الأعمالتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نوويةنزع السلاح العام الكامل : نقل الاسلحة على الصعيد الدولي

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة : مركز الأمم المتحدة الاقليمي
للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة
الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ،
ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار ألف الذي أوصت به اللجنة الأولى في تقريرها
(A/46/671 ، الفقرة ١٢) ، ومشروع القرار زاي الذي أوصت
به اللجنة الأولى في تقريرها (A/46/673 ، الفقرة ٤٦) ،
ومشروع القرار جيم الذي أوصت به اللجنة الأولى في
تقريرها (A/46/674 ، الفقرة ٢٠)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الاسلامية)

١ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، نظرت اللجنة
الخامسة ، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة في البيانات المقدمة

من الأمين العام (A/C.5/46/42 و A/C.5/46/44 و A/C.5/46/43) بشأن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ألف المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية"، الذي أوصت به اللجنة الأولى في تقريرها (A/46/671 ، الفقرة ١٢) في إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال ، ومشروع القرار زاي المعنون "الوضوح في مجال التسلح" الذي أوصت به اللجنة الأولى في تقريرها (A/46/673 ، الفقرة ٤٦) في إطار البند ٦٠ (ب) من جدول الأعمال ، ومشروع القرار جيم المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة : مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" الذي أوصت به اللجنة الأولى في تقريرها (A/46/674 ، الفقرة ٢٠) في إطار البند ٦١ (و) من جدول الأعمال . وكان معروضا على اللجنة الخامسة تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/46/7/Add.11) .

٢ - وترد في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/46/SR.46) البيانات التي أُلقيت والتعليقات التي أُبدت أثناء نظر اللجنة في هذه البنود .

مقررات اللجنة الخامسة

ألف - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

٣ - قررت اللجنة الخامسة ، دون تصويت ، إبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد مشروع القرار ألف الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ١٢ من تقريرها (١) فإنه :

(١) سيلزم إضافة ما يلي في إطار النشاط ٢ (ب) "الخدمات الفنية" من البرنامج الفرعي ١ من الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ : "٥١ فريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية في إطار تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٥ ألف (دورة واحدة في عام ١٩٩٢)" .

(١) A/46/671 .

(ب) من المقرر أن تنشأ احتياجات اضافية بمبلغ ٤٨ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ؛

(ج) تمثل هذه الاحتياجات نفقات اضافية ناشئة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، ولذلك سيجرى تناولها وفقا للمبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(د) إذا ثبت عدم امكانية تمويل النفقات الاضافية من صندوق الطوارئ ، فقد اقترح الأمين العام نقل الموارد من عدة أنشطة ذات أولوية دنيا في إطار الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، من أجل تمويل التكاليف المتمثلة بالأنشطة المبينة في الفرع جيم من البيان المقدم من الأمين العام (٢) .

باء - الوضوح في مجال التسلح

٤ - قررت اللجنة الخامسة ، دون تصويت ، إبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد مشروع القرار زاي الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٤٦ من تقريرها (٣) ، فإنه :

(١) سيلزم إضافة السرد التالي تحت البرنامج الفرعي ٣ من الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ :

١١' في إطار النشاط ١ ، خدمات الهيئات التداولية :

١٥' فريق الخبراء التقنيين الحكوميين المعني بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي (ثلاث دورات في عام ١٩٩٢) ؛

١٣' في إطار النشاط ٣ : التنسيق والمواءمة والاتصال :

١٤' إنشاء سجل عالمي لتمييزي للأسلحة التقليدية والاحتفاظ به .

• A/C.5/46/42 (٢)

• A/46/673 (٢)

٢٥١٢ب(٩)

(ب) إن الجوانب البرنامجية للأنشطة المطلوبة في الفقرة ١١ (ب) من منطوق مشروع القرار سيُنظر فيها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ .

(ج) من المقدر أنه لن تلزم اعتمادات اضافية تحت الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ .

٥ - وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلا للموقف بعد اتخاذ القرار .

جيم - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة : مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ؛ ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ؛ ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦ - قررت اللجنة الخامسة ، دون تصويت ، إبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد مشروع القرار جيم الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٢٠ من تقريرها (٤) ، فإن الأنشطة المطلوبة ستندرج تحت الفقرة الفرعية ٢ (ج) '١١' من البرنامج الفرعي ٤ من الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ . وثانيا ، فإن اللجنة تود إبلاغ الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار قد يتطلب ما يصل إلى ٦٠٠ ٠٠٠ دولار وأن الاعتماد الاضافي الفعلي سيجرى استعراضه في أقرب وقت ممكن أثناء الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، وفقا لإجراءات تشغيل صندوق الطوارئ واستخدامه . وأخيرا فإن اللجنة تود إبلاغ الجمعية العامة بأنها إذ تضع في الاعتبار تعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وجميع الآراء المبدأة في اللجنة الخامسة ، فإنها ستستعرض المسألة مرة أخرى في ضوء التقرير الذي سيقدمه الأمين العام .

(٤) A/46/674 .

٢٥١٢ب(٩١)